

التأمين الزراعي

م.م نعم عبد الحميد فواز

التأمين الزراعي

هو نشاط اقتصادي يشتمل على عقد ضمان تتبعه فيه مؤسسة التأمين بتعويض المؤمن عليه في حالة اصابته بأضرار خارجة عن ارادته خلال فترة زمنية يتفق عليها الطرفان والمؤمن له قد يكون شخص المزارع او المعدات او المحاصيل نباتية او حيوانية

شروط عقد التأمين الزراعي

- ١- تأمين غلة المحصول (لا يشمل تقلبات الأسعار)
- ٢- المحاصيل المؤمن عليها (حسب أهميتها)
- ٣- مناطق التأمين (توفر معلومات كاملة)
- ٤- الاخطار المؤمن ضدها (الطبيعية فقط)
- ٥- فترة التأمين من البذار حتى الحصاد (يجدد كل موسم للمحصول)

مسؤولية المزارع المؤمن له

- ١- الالتزام بتقديم الإقرار عن المساحات المزروعة
- ٢- اتباع طرق الزراعة المعترف بها وتحددتها هيئة التأمين
- ٣- الالتزام بمواعيد البذار وال收获
- ٤- الإبلاغ عن الخسائر او التلف في المواعيد المحددة
- ٥- زراعة المحاصيل التي تحددها هيئة التأمين

المصادر

- ١- عبد الله محمد المشهداني، "التمويل والتسليف الزراعي"
- ٢- د. صبح محمد إسماعيل ، د. مهدي معيض السلطان ، "اقتصاديات التمويل والاستثمار"
- ٣- نور الدين أبو الرب وآخرون ، "مدخل إلى علم التمويل "